من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا .

مادة ٤٣ — إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه .

مادة ٤٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال ، أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض .

مادة ٤٥ — إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت .

مادة ٤٦ — مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادرا حضوريا (وجاهيا) بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى مصر بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص القانون رقم ١١٣ المشار إليه الأحكام المرفقة .

مادة ٢ — يجوز خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعين شاغلو الوظائف القضائية المختلفة بالاقليم السورى فى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة وذلك دون التقيد بأحكام التعيين وتحديد الأقدمية المعمول بها . ويتبع فى ذلك الأحكام الوقتية الواردة فى قانون السلطة القضائية .

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل .

ويشتمل قرار التعيين على الوظيفة والأقدمية فيها .

مادة ٣ — إلى أن يتم توحيد نظام المرتبات بين إقليمى الجمهورية يعامل أعضاء إدارة قضايا الحكومة وموظفوها ومستخدموها طبقا للقواعد المالية التى تطبق بالنسبة لمجلس الدولة .

وتسرى على الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد المطبقة حاليا فى كل إقليم وتحدد وظائفهم فى الميزانية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قانون إدارة قضايا الحكومة

مادة ١ — تكون إدارة قضايا الحكومة إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

ولرئيس إدارة قضايا الحكومة أو لمن يفوضه من الوكلاء أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم فى مباشرة بعض الدعاوى الخاصة بالحكومة أمام محاكم الاقليم السورى وذلك فى الأحوال التى يتعذر فيها على الادارة مباشرة الدعوى لأى سبب .

مادة ٣ — لا يجوز إجراء صلح فى دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصلح ، كما يجوز لهذه الادارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها .

وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٤ — تنشأ لهذه الإدارة فروع فى المدن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة .

مادة ٥ — تؤلف إدارة قضايا الحكومة من رئيس ووكلاء ومستشارين ومستشارين مساعدين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومحامين ومندوبين ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

وينوب الرئيس عن الإدارة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة أو بالغير ويكون له الإشراف على جميع أعمالها وموظفيها . وله أن يعهد إلى كل من الوكلاء ببعض اختصاصاته .

وفى حالة غياب الرئيس ينوب الوكيل الأقدم درجة عنه فى جميع الاختصاصات .

مادة ٦ — يكون تعيين الرئيس والوكلاين والمستشارين والمستشارين المساعدين ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل.

أما باقى الموظفين الفنيين والموظفون الإداريون والكتابيون فيكون تعيينهم وترقيتهم بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة .

مادة ٧ — يكون شأن الرئيس بالنسبة إلى المرتب والمعاش وشروط التعيين شأن نائب رئيس مجلس الدولة ويكون شأن الوكيل فى ذلك شأن وكيل مجلس الدولة ويكون شأن المستشارين والمستشارين المساعدين وسائر الأعضاء الفنيين بالنسبة إلى المرتب وشروط التعيين شأن أقرانهم فى مجلس الدولة .

ويستثنى من شرط المؤهل الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من قانون مجلس الدولة الأعضاء الحاليين ومن يعين من الأعضاء قبل أول سبتمبر سنة ١٩٦١ ، وتسرى بشأن تعيينهم وترقيتهم القواعد الحالية .

مادة ٨ — ينشأ بادارة قضايا الحكومة مجلس تأديب لجميع الأعضاء الفنيين برياسة رئيس الإدارة وعضوية الوكيلين واثنين من المستشارين بحسب الأقدمية ، وتكون قرارات المجلس نهائية .

مادة ٩ — تطبق على الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد العامة للتوظف فى الحكومة .

مادة ١٠ — تنشأ بادارة قضايا الحكومة لجنة تشكل بقرار من رئيس الإدارة وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون موظفيها الإداريين والكتابيين من تعيين ونقل وترقية .

كما تتولى اللجنة إجراء الامتحان الخاص بتعيين هؤلاء الموظفين وترقيتهم.

مادة ١١ — لايجوز ترقية أحد الموظفين الإداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عين فيها إلى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٢ — يكون الامتحان للتعيين أو الترقية فى الوظائف الإدارية والكتابية تحريرا وشفويا فى المواد الآتية :

(١) ما يتعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل فى التشريعات الخاصة بالإجراءات والقانون المواد وقانون التجارة .

(٢) معلومات عامة عن قوانين الرسوم ونظام موظفى الدولة ولوائح الحسابات والميزانية .

(٣) الخط والآلة الكاتبة .

ويؤدى الامتحان فى المكان الذى يحدده رئيس الإدارة .

ويجب للنجاح فيه الحصول على ٤٠٪ على الأقل فى مجموع درجات كل مادة فى الامتحانين التحريرى والشفوى، ٦٠٪ فى المجموع الكلى ويعمل بنتيجة الامتحان لمدة السنوات الثلاث التالية له .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢ و ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٢ — تتكون النيابة الادارية من :

(أ) قسم الرقابة .

(ب) قسم التحقيق .

ويتكون كل قسم من إدارات يكون لكل منها رئيس ويلحق بها عدد كاف من الأعضاء . ويعين عدد الادارات ودوائر اختصاص كل منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام .

ويجوز أن يلحق بقسم الرقابة أعضاء من قسم التحقيق أو يندب للعمل به موظفون من رجال الضبط أو من موظفى الوزارات والهيئات العامة، ويكون الندب بناء على طلب مدير عام النيابة الادارية .

مادة ٣٣ — يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الفنيين الذين يعينون فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة . وتحدد مرتباتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون .

ويجوز أن يعين الوكيل العام المختص بشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها. فإذا كان من الضباط فيجب ألا تقل رتبته عند التعيين عن عقيد .

أما أعضاء قسم الرقابة فيعينون من بين الحاصلين على المؤهل المذكور فى الفقرة السابقة وتسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة إلى موظفى الدولة فيما يتعلق بشروط التعيين وأدائه والمرتبات .

فإذا عين هؤلاء الأعضاء نقلا من إحدى الجهات الأخرى فيكون تعيينهم فى الدرجة المقابلة لدرجتهم الأصلية أو فى الدرجة التالية . ولا يجوز أن يقل مجموع ما يتقاضاه الموظف المنقول عما كان يتقاضاه فى وظيفته الأصلية فإذا قل هذا المجموع عن ذلك أدى إليه الفرق بصفة شخصية ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة التى عين فيها".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر